عند الاكراه الملجي مثل اتلاف مال الغير وافساد الصوم والصلوة والجناية على الاحرام لا يرخص بغيرها اي بغير القتل
والقطع يعني اذا اكره على كلمة الكفر او اتلاف مال مسلم بغير القتل والقطع بان اكره بضرب او قيد او حبس لا يقدم لانه
ليس بملجي ولهذا لا يكون اكراها بشرب الخمر فكيف يكون اكراها في الكفر وهو اعظم وقوله يرخص جواب لقوله وعلى الكفر
اي ولو اكره على الكفر اي لو اكره على الكفر بقتل او قطع يرخص له الاقدام وقد ذكرناه ويثاب المكره في هذه الاشياء
بالصبر على ما هدد به والكف عن ما امر به حتى لو قتل كان ماجورا لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء فلمالكه اي لمالك المال الذي اتلفه المكره ان يضمن المكره
بكسر الراء لان المكره بالفتح آلة له فيما يصلح آلة ولو اكره على قتل غيره مثلا اكره زيد على قتل عمرو لا يرخص له في ذلك
لان قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة ما فكذا في الاكراه فان قتله اثم لارتكابه الحرام وكذا لو اكره على الزنا لا يرخص
لان فيه قتل النفس بالضياع لانه يجيء منه ولد وليس له اب فيربيه ويقتص من المكره بكسر الرا فقط يعني دون
المكره بالفتح عندهما وعند ابي يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما لان المكره سبب غير مباشر فلا قصاص عليه
ولكنه مضاف اليه باعتبار الحمل عليه فتمكنت الشبهة فلا يجب على المكره ايضا فتجب الدية ولا تتحملها العاقلة
لانه عمد وقال زفر يجب القصاص على المكره لانه هو المباشر حقيقة وكذا حكما الا على المكره وقال الشافعي يجب القصاص
عليهما جميعا لانهما قاتلان فيجب عليهما موجبه وبه قال مالك واحمد ولهما انه على المكره بالكسر لانه هو القاتل والمكره
آلة مثل السيف ولو اكره على اعتاق عبده وطلاق امراته ففعل اي فاعتق عبده او طلق امراته وقع اي الاعتاق
او الطلاق لان الاكراه لا ينافي الاهلية ورجع المكره بالفتح بقيمته اي بقيمة العبد على المكره بالكسر سواء كان موسرا
او معسرا لانه ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد لان الضمان
وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره وبنصف مهرها اي ورجع ايضا بنصف مهر امراته التي طلقها بالاكراه ان لم
يطاها اي ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة بخلاف
ما اذا كان قد دخل بها لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق ولو اكره على الردة واجري كلمة الكفر على لسانه وقلبه
مطمئن بالايمان لم تبن زوجته لانه لا يكفر به من غير تبدل الاعتقاد حتى لو ادعت المراة ذلك وانكر هو كان
القول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها فيفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب للبينونة بها فيستوي فيها
الطايع والمكره كلفظة الطلاق ووجه الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما تقع باعتبار تغير الاعتقاد
والاكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما اذا اسلم مكرها حيث يحكم عليه بالاسلام
لانه وجد احد الركنين وفي الركن الاخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا لان الاسلام يعلو ولا يعلى ونظيره السكران
فان اسلامه صحيح وكفره لا يصح ولا يحكم بردته لعدم القصد هذا

كتاب في بيان احكام الحجر

هو المنع مطلقا اي منع
كان ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع من القبايح ومنه قوله تعالى لذي حجر
اي عقل وفي الشرع هو اي الحجر منع عن التصرف قولا اي من حيث القول لان الحجر في الحكميات دون الحسيات والقول
القول حكمي لا فعلا اي لا من حيث الفعل لما ذكرنا وذلك يكون باحد الاشياء الثلاثة اشار اليه بقوله بصغر اي بسبب صغر
في الصبيان ورق في العبيد وجنون في المجانين والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الراي
كالحر غير انه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له ان يتصرف لاجل حقه واذا كان كذلك فلا يصح تصرف صبي وعبد
بلا اذن ولي وسيد اما الصبي فلانه عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا فعقله ناقص فيحتمل فيه الضرر

فلا يجوز

فلا يجوز الا اذا اذن له الولي فيصح لترجح جانب المصلحة واما العبد فلان منعه لحق المولى فاذا اذن له فقد زال
فيتصرف باهليته ان كان بالغا عاقلا وان كان صغيرا فهو كالحر الصغير ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال من
الاحوال ولو اجازه الولي لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا يتميز له فصار كبيع الطوطي وقيد بقوله المغلوب اي المستغرق
لانه ان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وهو الناقص
العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون ومن عقد منهم اي من هؤلاء
المحجورين والحال انه هو يعقله اي يعقل العقد بان يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب له ويعلم الغبن
الفاحش من اليسير ويقصد به تحصيل الربح والزيادة يجيزه الولي ان شاء او يفسخه لانه اذا كان بهذه
الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي او المولى ان راى فيه ذلك كعقد الاجنبي وعند الثلاثة
لا تصح اجازته وان اتلفوا اي هؤلاء شيا ضمنوا لانهم غير محجور عليهم في الافعال ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
لقوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن صبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وظاهره يقتضي
ان لا يتعلق باقوالهما حكم وكذلك لا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد الحرية لانه اقرار على غيره وهو المولى فاذا اعتق زال المانع ولو اقر العبد بحد او قود
اي قصاص لزمه في الحال لانه مبقي على اصل الحرية في حقهما لا يحجر بسفه اي بسبب سفه وهو العمل بخلاف
موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال
والغبن في التجارات من غير محمدة وابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى الحجر بسبب السفه وعندهما يحجر عليه
بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها
كالطلاق ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه بالكل لهما ان الحجر على الصبي لاحتمال التبذير فلان يحجر على السفيه مع
تيقنه كان احرى وبه قال مالك واحمد وله انه مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد ولانه لا يندفع الضرر عنه
بالحجر فانه يقدر على اتلاف ماله بتزوج الاربع وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت ولو كان في الحجر عليه
دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فان بلغ الصبي حال كونه غير رشيد وهو
قليل من الرشد وهو التهدي الى وجوه المصالح لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه
اي تصرف الذي بلغ غير رشيد ولم يبلغ خمسا وعشرين سنة قبله اي قبل البلوغ الى خمسة وعشرين سنة ويدفع
اليه ماله ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة حال كونه مفسدا هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع اليه
ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ابدا لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم امرنا بالدفع ان وجد منه الرشد فلا يجوز الدفع اليه قبل وجوده وبه قالت الثلاثة وله قوله تعالى
وآتوا اليتامى اموالهم والمراد به بعد البلوغ سمي يتيما لقربه منه ولان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه
باعتبار اثر الصبى فقدرناه بخمس وعشرين سنة لانه حال كمال لبه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وقال اهل الطبايع من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده
الا ترى انه قد بلغ سنا يتصور ان يصير جدا لان ادنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنى عشر سنة فيولد له ولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)